

حَيَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمِيلَادِ إِلَى الْبُعْثَةِ هـ ربيع الأول ١٤٤٤ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ كَانَتْ حَيَاةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعْمُورَةً بِالنَّقَاءِ فِي ابْتِدَائِهَا وَانْتِهَائِهَا، مَكْسُورَةً بِالْعِظَمَةِ فِي جَمِيعِ جَوَانِبِهَا، حَيَاةٌ لَا تُشَبِّهُهَا حَيَاةُ سَائِرِ الْمَخْلُوقِينَ صَفَاءً وَجَلَالًا، وَلَا تَبْلُغُهَا جَمَالًا وَكَمَالًا، إِنَّهَا حَيَاةُ سَيِّدٍ وَلَدِ آدَمَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ»، عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طَيْبَتِهِ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ، أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةُ عَيْسَى قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ عُمِرَتْ حَيَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْبُعْثَةِ بِالْكَفَاحِ وَالْعَمَلِ الدَّؤُوبِ، الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ كَسَلٌ مُقْعِدٌ، وَلَا لَهْوٌ عَابِثٌ، فَفِي شَبَابِهِ رَعَى الْغَنَمَ لِبَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى مَالٍ يَسِيرٍ يَتَحَصَّلُهُ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى فَرَارِيضٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ». وَفِي ذَلِكَ تَرْبِيَةٌ عَلَى تَرْكِ الْإِتِّكَالِ عَلَى الْآخَرِينَ، وَإِبْعَادُ لِلنَّفْسِ عَنْ أَنْ تَكُونَ عَالَةً عَلَى غَيْرِهَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، فَكَمْ فِي هَذَا مِنْ إِرْشَادٍ لِلشَّبَابِ لِأَنْ يَسْعَوْا إِلَى الْعَمَلِ وَكَسْبِ الرِّزْقِ، وَإِعَالَةِ أَنْفُسِهِمْ وَأَسْرِهِمْ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ كَلًّا عَلَى غَيْرِهِ، فَمَا أَسْوَأَ أَنْ يَصِيرَ الشَّابُّ عَالَةً يُعَالُ وَلَا يُعِيلُ! وَالْحِكْمَةُ فِي إِهَامِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ رَعْيِ الْغَنَمِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي إِهَامِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ رَعْيِ الْغَنَمِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُمُ التَّمَرُّنُ بِرَعِيَّتِهَا عَلَى مَا يُكَلِّفُونَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِ أُمَّتِهِمْ، وَلِأَنَّ فِي مُخَالَطَتِهَا مَا يُحْصُلُ لَهُمُ الْحِلْمَ وَالشَّفَقَةَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا صَبَرُوا عَلَى رَعِيَّتِهَا وَجَمَعَهَا بَعْدَ تَفَرُّقِهَا فِي الْمَرْعَى، وَنَقَلَهَا مِنْ مَسْرَحٍ إِلَى مَسْرَحٍ، وَدَفَعِ عَدُوَّهَا مِنْ سَبْعٍ وَغَيْرِهِ كَالسَّارِقِ، وَعَلِمُوا اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا، وَشِدَّةَ تَفَرُّقِهَا مَعَ ضَعْفِهَا وَاحْتِيَاجِهَا إِلَى الْمُعَاهَدَةِ؛ أَلْفُوا مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَعَرَفُوا اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا وَتَفَاوُتَ عُقُولِهَا، فَجَبَرُوا كَسْرَهَا، وَرَفَقُوا بِضَعْفِهَا، وَأَحْسَنُوا التَّعَاهُدَ لَهَا، فَيَكُونُ تَحْمُلُهُمْ لِمَشَقَّةِ ذَلِكَ أَسْهَلَ مِمَّا لَوْ كَلَّفُوا الْقِيَامَ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ؛ لِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ التَّدْرِيجِ عَلَى ذَلِكَ بِرَعْيِ الْغَنَمِ، وَخُصَّتِ الْغَنَمُ بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا أَوْسَعُ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ تَفَرُّقَهَا أَكْثَرَ مِنْ تَفَرُّقِ الْإِبِلِ

وَالْبَقْرِ؛ لِإِمْكَانِ صَبْطِ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ بِالرَّبْطِ دُونَهَا فِي الْعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ، وَمَعَ أَكْثَرِيَّةِ تَفَرُّقِهَا؛ فَهِيَ أَسْرَعُ انْقِيَادًا مِنْ غَيْرِهَا. وَلَمْ يَتَقَصَّرْ نَبِينَا ﷺ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ وَحْدَهُ، بَلْ عَمَلَ فِي التِّجَارَةِ مَعَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَلَغَهَا مِنْ صِدْقِ حَدِيثِهِ، وَعَظْمِ أَمَانَتِهِ، وَكَرَمِ أَخْلَاقِهِ، بَعَثَتْ إِلَيْهِ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ فِي مَالٍ لَهَا إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا، وَتُعْطِيَهُ أَفْضَلَ مَا كَانَتْ تُعْطِي غَيْرَهُ مِنَ التُّجَّارِ، مَعَ غُلَامٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ: مَيْسِرَةٌ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَخَرَجَ فِي مَالِهَا ذَلِكَ، وَخَرَجَ مَعَهُ غُلَامُهَا مَيْسِرَةٌ حَتَّى قَدِمَ الشَّامَ، وَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَرَأَتْ خَدِيجَةُ فِيهِ مِنَ الْأَمَانَةِ، وَفِي مَالِهَا الْبَرَكَاتَةَ مَا لَمْ تَرَ مِنْ قَبْلُ، رَغِبَتْ بِالزَّوْجِ مِنْهُ ﷺ، وَهَذَا دَرَسٌ تَرْبَوِيٌّ فِي الْأَمَانَةِ، وَبَيَانٌ لِأَثَرِهَا الْحَسَنِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَنَا الْكَرِيمَ ﷺ كَانَتْ لَهُ رَوَابِطُ اجْتِمَاعِيَّةٌ عَمِيقَةٌ قَبْلَ بَعَثَتِهِ، فَقَدْ كَانَ لَهُ أَصْدِقَاءُ يَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيَجْلِسُونَ إِلَيْهِ، فَعَرَفُوا مَا ائْتَمَّ بِهِ مِنَ الْخِلَالِ الْحَمِيدَةِ، وَالْقِيمِ النَّبِيلَةِ؛ فَحَرَّصُوا عَلَى دَوَامِ عِشْرَتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ وَالْفَتْهَةِ، حَتَّى لَمَّا بُعِثَ كَانُوا أَسْرَعَ إِلَى تَصْدِيقِهِ، وَإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ خَبَرُوهُ قَبْلَ الرِّسَالَةِ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ؛ فَدَعَاهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَمِنْ أَبْرَزِ أَوْلِيكَ الْأَصْدِقَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الْمُكَنَّى بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ رِجَالِ الْأُمَّةِ إِسْلَامًا، وَقِيلَ إِنَّ سَبَبَ إِسْلَامِهِ أَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُكْثِرُ غَشِيَانَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَمُحَادَثَتَهُ. وَمِنْ أَصْدِقَائِهِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ كَذَلِكَ: ضِمَادُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَكَانَ ضِمَادُ صَدِيقًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا. وَمِنْ أَصْدِقَائِهِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ كَذَلِكَ: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَقَدْ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ النَّازِلَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ ائْتَمَّ بِصِفَاتٍ حَسَنَةٍ بَلَغَتِ الْغَايَةَ فِي الْفَضْلِ، كَالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْوَفَاءِ، وَالْجِدِّ وَالْهِمَّةِ الْعَالِيَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرْتُهُ زَوْجَهُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهَا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ، كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: كَلَّا، وَاللَّهُ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ: إِضَاءَاتٌ تَرْبَوِيَّةٌ، فِيهَا تَرْبِيَةٌ عَلَى الْعَمَلِ وَالْجِدِّ، وَتَرْبِيَةٌ عَلَى الْمُشَارَكَةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ، وَتَرْبِيَةٌ عَلَى الْحِرْصِ عَلَى طَلَبِ الرِّزْقِ، وَعَدَمِ الْإِتِّكَالِ عَلَى الْآخَرِينَ، وَتَرْبِيَةٌ عَلَى الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَحُسْنِ الْأَثْرِ بَيْنَ الْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقْرَبَاءِ، وَتَرْبِيَةٌ عَلَى تَعْمِيقِ الرِّوَابِطِ الْحَسَنَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ لِدَلِكِ آثَارًا حَسَنَةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

فَاقْتَدُوا بِنَبِيِّكُمْ ﷺ تَهْتَدُوا، وَاسْلُكُوا مِنْهَا جَهَ تَرْشُدُوا، وَصَدَقَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: قَدْ شَارَكَ سَيِّدَ الْخَلْقِ ﷺ قَوْمَهُ فِي بِنَاءِ وَتَجْدِيدِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرَفَةِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَلَهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

وَكَانَ الْحَكَمَ الْعَدْلَ بَيْنَ قَوْمِهِ فِيمَنْ يَنَالُ مِنْهُمْ شَرَفَ وَضَعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَكَانَهُ، بَعْدَمَا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا اخْتَلَفُوا فِي الْحَجَرِ حِينَ أَرَادُوا أَنْ يَضَعُوهُ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ بِالسُّيُوفِ، فَقَالَ: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَمِينِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ رَضِينَا بِكَ، فَدَعَا بِثَوْبٍ، فَبَسَطَهُ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِهَذَا الْبَطْنِ، وَلِهَذَا الْبَطْنِ - غَيْرَ أَنَّهُ سَمَى بَطُونًا -: لِيَأْخُذَ كُلُّ بَطْنٍ مِنْكُمْ بِنَاحِيَةِ مِنَ الثَّوْبِ، فَفَعَلُوا، ثُمَّ رَفَعُوهُ، وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ كَانَتْ بَعَثَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُبَارَكَةُ مِنْكَ الْخِتَامَ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ، لِيَبْدَأَ بِيَعْتِهِ ﷺ عَهْدًا جَدِيدًا لِلْإِنْسَانِيَّةِ، تَتَعَرَّفُ فِيهِ عَلَى أَرْقَى الْمَبَادِي، وَأَسْمَى الْقِيَمِ، حَيْثُ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ثُمَّ أُرْسِلَ - تَعْنِي: النَّجَاشِيَّ مَلِكَ الْحَبَشَةِ - إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُمْ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلَّمْنَا، وَمَا أَمَرْنَا بِهِ نَبِيْنَا ﷺ، كَائِنٌ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ. فَلَمَّا جَاءُوهُ، وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيَّ أَسَاقِفَتَهُ، فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ، سَأَلَهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّمِ؟ قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارِ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرْنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ

الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدَّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمْرَنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ. قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحَلَّلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمَنَا، فَعَدَّبُونَا، فَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيُرِدُونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ (كهيعص). قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَافِقَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيَخْرُجَ مِنْ مَشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، انْطَلَقَا فَوَاللَّهِ لَا أَسْلَمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَدًا وَلَا أَكَادُ... الْحَدِيثُ. عِبَادَةَ اللَّهِ: النُّبُوَّةُ اصْطِفَاءً إِلَهِيًّا، لَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ أَنْ يَصْطَفِيَ بَعْضَ عِبَادِهِ لِمِهْمَةِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾، وَقَالَ ﷺ: ﴿يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي﴾. وَهَذَا الْإِصْطِفَاءُ وَالِاخْتِيَارُ مِنْهُ إِلَهِيَّةٌ أَمَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهَا بِكَسْبٍ وَلَا جُهْدٍ، وَلَا كَانَتْ ثَمَرَةً لِعَمَلٍ أَوْ رِيَاضَةٍ لِلنَّفْسِ قَامُوا بِهَا، كَمَا يَزْعُمُ الضَّلَالُ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النُّبُوَّةَ مُكْتَسَبَةٌ، وَأَنَّ مَنْ هَدَّبَ نَفْسَهُ بِالْخُلُوعِ وَالْعِبَادَةِ، وَأَخْلَى نَفْسَهُ عَنِ الشَّوَاعِلِ الْعَائِقَةِ عَنِ الْمُشَاهَدَةِ، وَرَاضَ نَفْسَهُ، وَهَدَّبَهَا، تَهَيَّأَ لِلنُّبُوَّةِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: خَرَجَ عَلَيْنَا مَنْ يَقُولُ فِي كِتَابٍ لَهُ: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ ﷺ وَقَعُوا فِي الشَّرْكِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ». تَالَهُ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ، لَا سِيَّمَا وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى خِلَافِهِ، كَمَا نَقَلَهُ الْجُرْجَانِيُّ وَغَيْرُهُ. فَكَيْفَ يُدْرِسُهُ لِلشَّبَابِ مَنْ يَزْعُمُ السَّلْفِيَّةَ؟!، وَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَاتَلَ اللَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَبْقَى إِذَا زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ!؟

وَهَذِهِ عَاقِبَةُ التَّصَدُّرِ قَبْلَ التَّأْهِلِ، أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ عِيْنَةَ الْمُهَلَّبِيِّ - وَكَانَ مُؤَدِّبَ الْأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ - كَانَ يَقُولُ: لَا يَتَّصَدَّرُ إِلَّا فَائِقٌ أَوْ مَائِقٌ. وَالْمَائِقُ: هُوَ الْهَالِكُ حُمَقًا وَغَبَاوَةً. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا تَصَدَّرَ الْحَدِيثُ فَاتَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ.